زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1320) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-18154-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المصروفات الخارجية - استثمار منزل - استثمارات في قطة أرض - العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتمثل اعتراضه في ثلاثة بنود: المصروفات الخارجية، استثمار منزل بمدينة الدمام، واستثمارات في قطة أرض بمدينة الدمام – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة أنها في بند: المصروفات الخارجية، قامت بإضافة بند المصروفات الخارجية إلى صافي الربح وتعديله به، وذلك لكون هذه المصروفات لا تخص نشاط المدّعية وإنما تخص المورد، وعليه تكون هذه المصاريف غير جائزة الحسم، وفي بندي: استثمارات منزل بمدينة الدمام، واستثمارات في قطعة أرض بمدينة الدمام: فقد قامت باستبعادهما من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم تمكن المدّعي من إيضاح طبيعة الاستثمارات المعنية – ثبت للدائرة أنه في بند: المصروفات الخارجية، أن المدعي قام بإرفاق كشفي المبيعات والمشتريات في ملف بصيغة (Excel) والتي لا يمكن الاعتماد عليها نظراً لأن البرنامج لا يتمتع بالحماية اللازمة للبيانات ويمكن تعديله من اي مستخدم، فضلًا عن أنّ العينة المرفقة للفواتير والكشف لم توضح تفاصيل المصروفات، وأنّ المدعي لم يقم بتزويدنا بالقوائم المالية و البيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذا الاستثمار الخاصة بالبندين اللاحقين - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ثانيًا/١)، و(٢/٦)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٧/٠٦/٢٠٢٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) مالك مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...)، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في البنود الآتية:
البند الأول المصروفات الخارجية: تدعي بأن هذا البند يتمثل في قيمة مشتريات بموجب أوامر شراء صادرة من العميل ويتم من خلالها طلب البضاعة من المورد الخارجي ووضع شرط تسليم البضاعة أي أن البضاعة تدخل مباشرة للمملكة العربية السعودية للعميل وهو يتحمل تكاليف شحنها وما يتبعها من مصاريف أخرى، أما قيمة البضاعة فيتم سدادها من قبله كمشتريات وإصدار فاتورة مقابلها كمبيعات.
البند الثاني: استثمار منزل بمدينة الدمام: حيث يدعي المدعي بأن الغرض من اقتناء هذا المنزل هو للاستثمار من خلال إعادة تأجيره وليس لغرض الاستخدام الشخصي.
البند الثالث: استثمارات في قطة أرض بمدينة الدمام: ذكر بأنه تم شراء الأرض بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ وكان الغرض منها هو الاستثمار في تطويرها وتأجير كمحلات تجارية حيث إنها تقع في مربع فؤاد سكوير وليس بغرض شخصي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق ببند المصروفات الخارجية: أنها قامت بإضافة بند المصروفات الخارجية إلى صافي الربح وتعديله به، وذلك لكون هذه المصروفات لا تخص نشاط المدّعية وإنما تخص المورد. بناءً على ذلك، تكون هذه المصاريف غير جائزة الحسم استناداً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند استثمارات منزل بمدينة الدمام.
وبند استثمارات في قطعة أرض بمدينة الدمام: أنها قامت باستبعاد البندين أعلاه من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم تمكن المدّعي من إيضاح طبيعة الاستثمارات المعنية. ونظراً لعدم تقديم المدّعي المستندات المُثبتة لوجهة نظرها قامت الهيئة برفض اعتراض المدّعي وذلك بالاستناد على المادة (٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... هوية رقم (....) بصفته وكيلًا عن المدعي، وحضر/ ... (هوية

وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: المصروفات الخارجية:

تدعي المدعية بأن هذا البند يتمثل في قيمة مشتريات بموجب أوامر شراء صادرة من العميل ويتم من خلالها طلب البضاعة من المورد الخارجي ووضع شرط تسليم البضاعة أي أن البضاعة تدخل مباشرة للمملكة العربية السعودية للعميل وهو يتحمل تكاليف شحنها وما يتبعها من مصاريف أخرى، أما قيمة البضاعة فيتم سدادها من قلبه كمشتريات وإصدار فاتورة مقابلها كمبيعات، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة هذا بند المصروفات الخارجية إلى صافي الربح وتعديله به، وذلك لكون هذه المصروفات لا تخص نشاط المدّعية وإنما تخص المورد. بناءً على ذلك، تكون هذه المصاريف غير جائزة الحسم، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

(بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها) أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»،كما الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف هو خلاف مستندي، وبما أن المدعي قام بإرفاق كشفي المبيعات والمشتريات في ملف بصيغة (Excel) بالتالي لا يمكن الاعتماد عليها نظراً لأن برنامج (Excel) لا يتمتع بالحماية اللازمة للبيانات ويمكن تعديله من اي مستخدم،، فضلًا عن أنّ العينة المرفقة للفواتير والكشف لم توضح تفاصيل المصروفات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: استثمار منزل بمدينة الدمام:

حيث يدعي المدعي بأن الغرض من اقتناء هذا المنزل هو للاستثمار من خلال إعادة تأجيره وليس لغرض الاستخدام، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت باستبعاد البند من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم تمكن المدّعي من إيضاح طبيعة الاستثمار المعني. ونظراً لعدم تقديم المدّعي المستندات المُثبتة لوجهة نظره، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط. «، كما نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من ذات المادة على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار ، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على ذلك الاستثمار، كما أنّ

المدعي لم يقم بتزويدنا بالقوائم المالية و البيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذا الاستثمار، وكذلك محاضر مجلس الإدارة للمدعي التي توضح النية من هذا الاستثمار والتحقق من توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، والإشارة إلى الغرض من اقتناء المنزل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: استثمارات في قطعة أرض بمدينة الدمام:

ذكر المدعي بأنه تم شراء الأرض بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ، وكان الغرض منها هو الاستثمار في تطويرها وتأجير كمحلات تجارية حيث إنها تقع في مربع فؤاد سكوير، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت باستبعاد البند من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم تمكن المدّعي من إيضاح طبيعة الاستثمار المعني. ونظراً لعدم تقديم المدّعي المستندات المُثبتة لوجهة نظره، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، كما نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من ذات المادة على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين لها أنه أن المدعي لم يرفق سوى صك ملكية العقار المعترض عليه؛ حيث اكتفى المدعي بالإشارة إلى أنّ الغرض منها هو الاستثمار في تطويرها وتأجيرها كمحلات تجارية، دون تقديم ما يدعم ذلك من مستندات؛ فلم يتم تزويدنا بالقوائم المالية والبيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات مثل محاضر مجلس الإدارة للمدعية التي توضح النية من هذا الاستثمار والتحقق من توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند المصروفات الخارجية.

٢- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند استثمارات منزل بمدينة الدمام.

٣- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند استثمارات في قطعة أرض بمدينة الدمام.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.